رضي الله عنه اذ حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الآخر
الان يكون بجذائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن حينئذ يكون الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاول فان بنات الابن
اذا كان بجذائهن غلام سواء كان لهاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان
الابن الصلبي يعصب بنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق
جميع المال وكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه
ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه
لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق بنات على الثلثين وقال زيد لا يزاحمن
البنات على الثلثين وايضا انما يصير عصبة بالذكور اذا كانت صاحبة فرض
عند الانفراد معه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير عصبة
كبنات الاخوة واللعام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين
بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يفضي

المحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان تت الابن صاحبة فرض
عند الانفراد كما عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين هذا الذي انما تأخذ
النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما
عن اخيهما فلا تصير به عصبة هذا كله اذا كان الغلام بجذائهن واما اذا
كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين
لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لانه هو اعلى منه
فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو على درجة منه لصار محروما
لانه في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكر كان الاقرب او انثى الذي انه
الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب
احدا والجواب ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت عصبة فاذا كانت
اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام منهن لا تأخذ شيئا
والغلام الاقرب من بنات محروم مع استحقاق الابعد منهن بقيه المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)